

سنن البيهقي الكبرى

3685 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو الحسن علي بن محمد الصفار المصري ثنا مالك بن يحيى بن مالك ثنا يزيد بن هارون ثنا مسعر بن كدام عن قتادة عن زرارة بن أوفي عن أبي هريرة B عن النبي A قال Y تجوز لأمتي عما وسوست به أنفسها أو حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل به أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مسعر بن كدام وغيره